جمعية
القضاة التونسيين
قصر العدالة
تونس

Association des Magistrats
Tunisiens
Palais de Justice
Tunis

تونس في : 14 ديسمبر 2013

بيـــــان

إنّ المكتب التنفيذي لجمعية القضاة التونسيين المجتمع بمقرها بقصر العدالة بتونس بتاريخ اليوم 14 ديسمبر 2013 وبعد إطّلاعه على القرارين الصادرين في مادة توقيف التنفيذ في القضيتين عدد 416464 و416465 بتاريخ 9 ديسمبر 2013 والقاضيين بالإذن بتوقيف تنفيذ الأمرين عدد 4452 و4451 المؤرخين في 7 نوفمبر 2013 والمتعلقين بتسمية السيدة فاطمة الزهراء بن محمود رئيسا للمحكمة العقارية و السيد طه الأمين البرقاوي متفقدا عاما بوزارة العدل ابتداء من 17 أكتوبر 2013، وإذ يذكر بما تضمّنه التوضيح الصادر عن وزارة العدل "حول إنهاء تكليف قاضيين بخطتين قضائيتين" من "أنّ تنازع الاختصاص وارد بين مختلف الهياكل والسلط وأنّ البتّ فيه يكون بالرّجوع إلى السلط العليا والهيئات الرقابية والقضائية التي خصّها القانون بالفصل في ذلك"، ودعوات وزير العدل والوزير المستشار لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون السياسية المتكررة إلى اللجوء إلى المحكمة الإدارية لفض ما اعتبراه نزاعا قائما بين السلطة التنفيذية و هيئة القضاء العدلي ، فإنّه :

أوّلا: يُذكّر السلطة التنفيذية بأحكام الفصل 41 من القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية التي اقتضت أنّه "على الجهة الإدارية المصدرة للمقرر المطعون فيه أن تعطل العمل به فور اتصالها بالقرار القاضي بتأجيل التنفيذ أو توقيفه"، وبأحكام الفصل 10 من نفس القانون والتي اقتضت أنّ عدم التنفيذ المقصود لقرارات المحكمة الإدارية يُعتبر خطأ فاحشا معمّرا لذمة السلطة الإدارية المعنية بالأمر، وبما استقر عليه الفقه والقضاء من أن تنفيذ الأحكام القضائية من الواجبات الأساسية المحمولة على الإدارة والتي تفرض عليها التقيّد بمنطوقها وإجراء العمل بمقتضياتها لما في ذلك من اتّصال بمكانة القضاء ونجاعته من خلال إيصال الحقوق إلى أصحابها، وأنّ واجب التنفيذ على النحو السالف بيانه ينسحب على سائر الأحكام والقرارات القضائية بمختلف أصنافها بما في ذلك الأذون والقرارات التحفظية كما هو الحال بالنسبة إلى الأذون بتوقيف تنفيذ القرارات الإدارية على معنى الفصل 39 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية (الحكم الاستئنافي الصادر في القضيّة عدد 27218 بتاريخ 20 فيفري 2010)، وبما تضمنه المنشور عدد 32 الصادر عن الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري بتاريخ 10 ماي 2012 من دعوة إلى مختلف الإدارات العمومية لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها "تكريسا لعلوية القانون ولمبدأ الفصل بين السلط".

ثانيا: يدعو بناء على ذلك رئيس الحكومة ووزير العدل لتنفيذ القرارين الصادرين في مادة توقيف التنفيذ في القضيتين عدد 416464 و416465 بتاريخ 09 ديسمبر 2013 والقاضيين

بالإذن بتوقيف التّنفيذ للأمرين عدد 4452 و4451 والمؤرّخين في 07 نوفمبر 2013 والمتعلّقين بتسمية القاضية فاطمة الزّهراء بن محمود رئيسا للمحكمة العقاريّة والقاضي طه أمين البرقاوي متفقدا عامّا لوزارة العدل.

ثالثا: ينبّه إلى خطورة تكريس السّلطة التّنفيذيّة لممارسات عدم الامتثال للأحكام القضائيّة في هذه المرحلة التأسيسية لما تمثّله من مساس باستقلال القضاء وإلغاءا لموقعه كسلطة تضمن التّوازن بين السّلط وتحدّ من تجاوز السّلطة التّنفيذيّة لصلاحياتها وتحول دون عودة نظام الاستبداد.

رابعا: يحمّل السّلطة التّنفيذيّة مسؤوليّة عدم الإذعان للقرارات الصّادرة في مادة إيقاف التّنفيذ وما يترتّب عن ذلك من بطلان للأعمال القضائيّة والإداريّة للقضاة المعنيين بأوامر التّسمية.

خامسا: يدعو القاضيين المعنيين بأوامر التّسمية المأذون بإيقاف تنفيذها إلى تحمّل مسؤولياتهما القانونيّة والأخلاقيّة في الالتزام بمبادئ الشّرعيّة وذلك بالإذعان لقرارات المحكمة الإداريّة ويحذّرهما من مغبّة التّخلّي عن واجبهما كقاضيين في حماية الشّرعيّة بعدم الامتثال لأحكام القضاء والمساس بإستقلاله.

سادسا: يعبّر عن مساندته للقضاة الملتزمين بقرارات هيئة القضاء العدلي والساعين إلى إنفاذ أحكام القضاء، ويؤكّد تعهده بدعمهم وبخوض جميع الأشكال النّضاليّة للتّصدّي لكلّ الضغوطات الّتي تمارس ضدّهم لإثنائهم عن الثّبات على مواقفهم المجسّمة لاستقلال القاضي في سبيل إستقلال القضاء.

سابعا: يدعو هيئة القضاء العدلي إلى اتخاذ جميع الاجراءات القانونية لمتابعة تنفيذ أحكام المحكمة الادارية كما يدعو عموم القضاة إلى عدم التعامل مع الأعمال الصادرة عن القاضيين المأذون بإيقاف تنفيذ أوامر تسميتهما في صورة عدم استجابتهما لأحكام القضاء.

عن المكتب التنفيذي
رئيسة الجمعية
روضة القرافي

جمعية القضاة التونسيين
تونس
قصر العدالة